

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٣٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٠٢ لسنة ٣٦٠ رقم

يانا، مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ي شأن مکتبة الإسكندرية :

رعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها الفنية والإدارية :

1

(ابن الازوكي)

يشأس بكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى « مركز توثيق التراث الحضاري

(المادة الثانية)

تقوم وزارة الاتصالات والمعلومات في إطار خطتها القومية بتجهيز المركز ودعمه تكنولوجياً ومادياً.

(፲፻፭፻፯፻፻)

يهدف المركز إلى :

(أ) توثيق التراث الحضاري المصري بجوانبه المادية والمعنوية ، والتراث الطبيعي من محبيات ومناطق طبيعية وبيئية بما يحسن حسراً علمياً دقيقاً لها .

(ب) وضع تصور قومي للتوثيق باستخدام الأساليب التكتولوجية الحديثة وذلك بالاشتراك مع الجهات العلمية المحلية والعالمية المتخصصة .

٤١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢.

(ج) زيادة التعریف بالتراث الحضاری ومکوناته الجغرافیة والتاریخیة وذلک عن طریق النشر الإعلامی والالكتروني .

(د) تدريب الكوادر في مجال التوثيق الحضاری والطبيعي .

(المادة الرابعة)

بكون المركز مجلس إدارة برأسه مدير مکتبة الإسكندرية ويضم في عضويته كل من :

١ - مثل عن وزارة الإتصالات والمعلومات يرشحه وزير الإتصالات والمعلومات نائباً للرئيس ،

٢ - مثل عن وزارة الثقافة يرشحه وزير الثقافة .

٣ - مثل عن وزارة البيئة يرشحه وزير البيئة .

٤ - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال توثيق التراث الحضاری والطبيعي يرشحهم مدير المکتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمنا ، المکتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتحفظ على انشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمکتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صعباً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

والمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم ليجانأ يسند إليها القيام بهام محددة .

وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمکتبة .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

(المادة السادسة)

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .
ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة .

كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة وحضر اجتماعاته ويشترك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .
والمدير المكتبة أن ينوطه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة الثامنة)

تسري على المركز كافة أحكام لرائع العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسني عمارك